

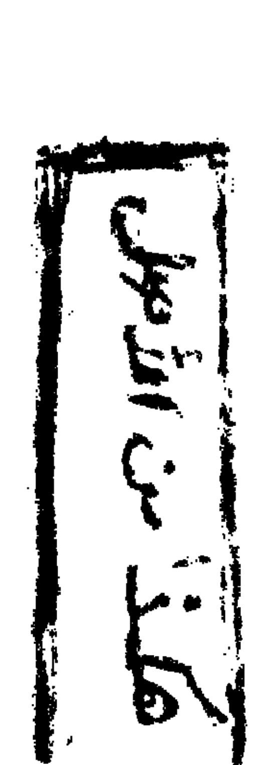

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ محرم سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٩٨

## الفهرس


| | صفحة |
|---|---|
| نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٩ نظام معدل لنظام التأمين على الحياة للضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية | ٢١٠٥ |
| اتفاقية بين معالي وزير الصناعة والتجارة وشركة مصنع الادوية البيطرية والزراعية المساهمة المحدودة | ٢١٠٦ |
| « « « « « « وشركة دار الدواء للتنمية والاستثمار المساهمة المحدودة | ٢١٠٧ |
| « « « « « « والشركة العربية لصناعة الادوية المساهمة المحدودة | ٢١٠٨ |
| « « « « « « وشركة لايف فارما الاردن الصناعية المساهمة المحدودة | ٢١٠٩ |
| « « « « « « وشركة الصناعات الدوائية البيطرية العربية | ٢١١٠ |


مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٩

# نظام معدل لنظام التأمين على الحياة

## لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التأمين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٩ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٨٩ ) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ( ب ) من المادة ( ٥ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — يكون بدل الاشتراك في الصندوق ( ٢٠٠ ) فلس عن كل شهر او جزء من الشهر لكل مشترك وللقائد العام تعديل ذلك البدل بالتخفيض او الزيادة الى الحد الذي يراه مناسبا لمصلحة الصندوق ، ويقتطع من الدائرة المالية في القوات المسلحة الاردنية من بدل الاشتراك المقرر في نظام صندوق تعاون الضباط المعمول به بالنسبة للضابط ومن بدل الاشتراك المقرر في نظام صندوق الادخار المعمول به بالنسبة للفرد ، ويجوز اقتطاعه من راتب المشترك .

١٩٧٩/١٠/٢٨ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة<br>عدنان ابو عوده | رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد السلام المجالي | |
| وزير التموين<br>مروان القاسم | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>كامل الشريف | وزير العمل<br>عصام العجلوني | وزير العدل<br>احمد عبد الكريم الطراونه |
| وزير الصناعة والتجارة<br>نجم الدين الدجاني | وزير الثقافة والشباب<br>الشريف فواز شرف | وزير الشؤون البلدية والقروية<br>ابراهيم ايوب | وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة<br>سليمان عرار |
| وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة<br>سعيد التل | وزير الزراعة<br>حكمت الساكت | وزير النقل<br>علي سحيمات | وزير الاشغال العامة<br>سعيد بينو |



# اتفاقية

ـ فيما بين —

١ ـ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ شركة مصنع الادوية البيطرية والزراعية المساهمة المحدودة .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٧٢٨٣ ) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اول وشركة مصنع الادوية البيطرية والزراعية المساهمة المحدودة ممثلة برئيس مجلس ادارة الشركة فريقا ثانيا . اتفق الفريقان على ما يلي : —

اولا — تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :—

١ — المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبية البشرية والبيطرية .

٢ — الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣ — مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

ثانياً — يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة الصحة او الزراعة بسبب طبيعة المنتج .

ثالثا — يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذا العقد من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة او وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة الجمارك .

رابعا — يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حال مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك والمكوس او شروط المالية/الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك والمكوس او اي قانون اخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية/الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا — يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

فريق ثاني — فريق اول

# اتفاقية

— فيمـــا بـــين —

١ — معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — شركة دار الدواء للتنمية والاستثمار المساهمة المحدودة .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٧٢٨٣ ) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اول وشركة دار الدواء للتنمية والاستثمار المساهمة المحدودة ممثلة برئيس مجلس ادارة الشركة فريقا ثانيا . اتفق الفريقان على ما يلي : —

أولا — تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :—

١ — المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبية البشرية والبيطرية .

٢ — الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣ — مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

ثانيا — يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة الصحة أو الزراعة حسب طبيعة المنتج .

ثالثا — يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذا العقد من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة او وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة الجمارك .

رابعا — يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حال مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك والمكوس او شروط المالية/الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك والمكوس او اي قانون اخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية/الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا— يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه ،

فريق ثاني　　　　فريق اول



# اتفاقية

فيما بـــين

١ — معالي وزير الصناعة والتجارة ممثـــلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٢ — الشركة العربية لصناعة الادوية المساهمة المحدودة

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٧٢٨٣ ) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثله بوزير الصناعة والتجارة فريقا اول و الشركة العربية لصناعة الادوية المساهمة المحدوده ممثلة برئيس مجلس ادارة الشركة فريقا ثانيا . اتفق الفريقان على مايلي :—

اولا، تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التى يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :

١ — المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبية البشرية والبيطرية

— الالات والماكنات الثابته اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ؛

٣ — مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

ثانيا — يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارتي الصحة او الزراعة حسب طبيعة المنتج ،

ثالثا — يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذا العقد من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحه او وزارتي الصناعة والتجارة والزراعـة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة الجمارك .

رابعا — يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حال مخالفـة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانـون الجمارك والمكوس او شروط وزارة المالية/الجمارك وتحفظاتها فانـه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك والمكوس او اي قانون آخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقـت لمراقبة وزارة الماليه/الجمارك التثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق ،

خامسا — يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقيه في اي وقت يراه ،

فريق ثاني　　　　فريق اول

# اتفاقيـــة

فيما بـــين

١ ـــ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٢ ـــ شركة لايف فارما الاردن الصناعية المساهمة المحدوده

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٧٢٨٣ ) الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اول وشركة لايف فارما الاردن الصناعية المساهمة المحدودة ممثلة برئيس مجلس الادارة الشركة فريقا ثانيا . اتفق الفريقان على مايلي :ـــ

اولا ـــ تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التاليـة .

١ ـــ المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبيه البشرية والبيطريه

٢ ـــ الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣ ـــ مواد التغليف المعده خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها ؛

ثانيا ـــ يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارتي الصحة او الزراعة . حسب طبيعة المنتج

ثالثا ـــ يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذا العقد من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحـــدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة او وزارتي الصناعـــة والتجارة والزراعـــة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة الجمارك .

رابعا ـــ يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة أو التخلي عنة قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك والمكوس او شروط وزارة المالية/الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجـــب عليها استنادا لقانون الجمارك والمكوس او اي قانون اخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية/الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا ، يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يـــراه ؛

فريق ثاني　　　　فريق اول



# اتفـــاقية

ـ فيمـــا بين ـــ

١ ـــ معـــالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٢ ـــ شركة الصناعات الدوائية البيطرية العربيـــة.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ والمتضمن الموافقة على عقـــد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اول و شركة الصناعات الدوائية البيطرية العربيـــة ممثله رئيس مجلس ادارة الشركة فريقا ثانيا . اتفق الفريقان على مايلي:ـــ

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكـــام هذه الاتفاقية جميـــع المواد التي يستوردهـــا الفريق الثـــاني من الانواع التالية .

١ ـــ المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبية البشرية والبيطرية

٢ ـــ الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣ ـــ مواد التغليف المعد ، خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها.

ثانيا: يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارتي الصحة او الزراعة حسب طبيعة المنتج

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذا العقد من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفـــات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة او وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة الجمارك.

رابعا: يتعهد الفريق الثاني بان لايستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخـــالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفـــاق وكذلك في حال مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك والمكوس او شروط وزارة المـــالية/الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت منها تلك المـــواد بالاضافة الى الغرامات القانونيـــة التي تتوجب عليهـــا استنادا لقـــانون الجـــمارك والمكوس او اي قانون اخـــر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزاره المالية/الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق.

خامسا: يحق الفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه.

فريق ثاني　　　　فريق اول